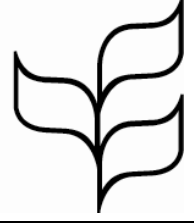


Distr.: General
23 September 2026

Arabic
Original: English

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع
البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول
قرطاجنة للسلامة الأحيائية
الاجتماع الثاني عشر

يريفان، 19-30 أكتوبر/تشرين الأول 2026

البند من 5 إلى 10 ومن 12 إلى 17 من جدول الأعمال المؤقت*

استعراض فعالية العمليات بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولها	تقرير لجنة الامتثال
تقييم وإدارة مخاطر الكائنات الحية المحورة	إدارة شؤون بروتوكول قرطاجنة وميزانية الصناديق الاستتمانية
الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها	الرصد والإبلاغ
الاعتبارات الاجتماعية الاقتصادية	تقييم واستعراض فعالية بروتوكول قرطاجنة وتقييم منتصف المدة لخطة التنفيذ وخطة عمل بناء القدرات الخاصتين بالبروتوكول
التشريعات واللوائح والمبادئ التوجيهية الوطنية بشأن التطورات الجديدة في التكنولوجيا الأحيائية الحديثة	المسائل المتعلقة بالآلية المالية والموارد المالية
بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي	تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وأنشطتها

تجميع مشاريع المقررات للاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية

مقدمة

تتضمن هذه المذكرة تجميعاً لمشاريع المقررات التي سينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية. ويشتمل التجميع على مشاريع المقررات الواردة في التوصيات الصادرة عن الاجتماع السابع والعشرين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، والاجتماعين السادس والسابع للهيئة الفرعية للتنفيذ، والاجتماعين العشرين والحادي والعشرين للجنة الامتثال بموجب البروتوكول، فضلاً عن العناصر الإضافية التي أعدتها

الأمانة في ضوء المقررات السابقة لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة أو توصيات هيئاته الفرعية، من بين أمور أخرى. وترد ولايات هذه العناصر الإضافية في الوثائق المُعدة بموجب كل بند ذي صلة من بنود جدول أعمال الاجتماع الحالي. وأشار في التجميع أيضا إلى البنود التي ليس من المتوخى إعداد مشروع مقرر بشأنها (البنود 1-4 و 11 و 18-20)، مع ملاحظة توضيحية، من أجل توفير قائمة شاملة بالبنود.

المحتويات

الصفحة

البند 1 إلى 4	4
البند 5- تقرير لجنة الامتثال	5
البند 6- إدارة شؤون بروتوكول قرطاجنة وميزانية الصناديق الاستثنائية	7
البند 7- الرصد والإبلاغ	9
البند 8- تقييم واستعراض فعالية بروتوكول قرطاجنة وتقييم منتصف المدة لخطة التنفيذ وخطة عمل بناء القدرات الخاصتين بالبروتوكول	10
البند 9- المسائل المتعلقة بالآلية المالية والموارد المالية	17
البند 10- تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وأنشطتها	19
البند 11- التعاون مع المنظمات الدولية والهيئات المنشأة بموجب الاتفاقيات الأخرى، والمبادرات	21
البند 12- استعراض فعالية العمليات بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولها	22
البند 13- تقييم وإدارة مخاطر الكائنات الحية المحورة	24
البند 14- الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها	28
البند 15- الاعتبارات الاجتماعية الاقتصادية	30
البند 16- التشريعات واللوائح والمبادئ التوجيهية الوطنية بشأن التطورات الجديدة في التكنولوجيا الأحيائية الحديثة	31
البند 17- بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي	32
البند 18 إلى 20	34

البنود من 1 إلى 4

ليس من المتوخى إعداد مشاريع مقررات في إطار البنود من 1 إلى 4 من جدول الأعمال، وذلك نظرا لطبيعة تلك البنود. وتتعكس الإجراءات المطلوبة من جانب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول لتلك البنود في جدول الأعمال المؤقت المشروع.

البند 5

تقرير لجنة الامتثال

استُئسخ مشروع المقرر التالي من الوثيقة [CBD/CP/MOP/12/3](#) (المرفق الأول، القسم الأول، الفقرة 1).

الامتثال

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة

- 1- يلاحظ أن عددا من الأطراف لم يعين نقاط الاتصال الوطنية أو السلطات الوطنية المختصة أو جهات الاتصال المطلوبة بموجب بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛¹
- 2- يتكرر الأطراف بالتزامها بتعيين نقاط اتصالها الوطنية الخاصة ببروتوكول قرطاجنة، امتثالا للمادة 19 من البروتوكول، وبضرورة تعيين نقاط اتصالها الوطنية الخاصة بغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، وفقا لطرائق تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، والحفاظ على تحديث المعلومات؛²
- 3- كما يتكرر الأطراف بالتزامها بأن تتيح بيانات الاتصال بسلطة وطنية مختصة واحدة أو أكثر من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، وفقا للمادة 19 من بروتوكول قرطاجنة، ويحث الأطراف التي لم تفعل ذلك بعد على إتاحة تلك المعلومات على سبيل الأولوية؛
- 4- كما يتكرر الأطراف بالتزامها بتعيين جهة اتصال لأغراض تلقي الإخطارات بموجب المادة 17 من بروتوكول قرطاجنة، ويحث الأطراف التي لم تفعل ذلك بعد على إجراء هذه التعيينات في أقرب وقت ممكن؛
- 5- يحث الأطراف التي تعمل على وضع أطرها التنظيمية للسلامة الأحيائية على تسريع أعمالها، إذ يدرك أن الأطراف مطالبة بموجب بروتوكول قرطاجنة باتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذه وبأن هذه التدابير ستسهم في تحقيق الهدف 17 من إطار كومننغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي،³ ويرحب بالدعم المقدم في هذا الصدد إلى العديد من الأطراف من قبل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، من خلال منصته للمساعدة القانونية والبيئية، ومن اليابان، من خلال صندوق اليابان للتنوع البيولوجي؛
- 6- يتكرر الأطراف بالتزامها بنشر تدابيرها القانونية الرامية إلى تنفيذ بروتوكول قرطاجنة من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛
- 7- يشير إلى التحذير الوارد في المقرر [CP-11/1](#) بآء المؤرخ 30 أكتوبر/تشرين الأول 2024، ويرحب بالتمويل الذي قدمه مرفق البيئة العالمية إلى الأطراف التي وجه إليها التحذير لإعداد تقاريرها الوطنية الرابعة والخامسة؛
- 8- يرحب بتقديم بليز وليبيا تقاريرهما الوطنية الرابعة والخامسة، مما يسوي حالة عدم امتثالهما لالتزام الإبلاغ؛
- 9- يعرب عن بالغ القلق لأن بابوا غينيا الجديدة لم تقدم تقريرها الوطني الثالث أو الرابع أو الخامس؛

¹ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 2226، الرقم 30619.

² المقرر [BS-I/3](#)، المرفق.

³ المقرر [4/15](#)، المرفق.

10- يطلب إلى اللجنة النظر في التدابير الممكنة لمعالجة تكرار عدم امتثال بابوا غينيا الجديدة لالتزامها بالإبلاغ، وتقديم توصية في هذا الصدد إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة لينظر فيها في اجتماعه الثالث عشر؛

11- يشجع الأطراف التي تواجه صعوبات في الامتثال للالتزام أو أكثر من التزاماتها بموجب بروتوكول قرطاجنة على التماس المساعدة من لجنة الامتثال بموجب البروتوكول أو من أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي.⁴

⁴ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1760، الرقم 30619.

البند 6

إدارة شؤون بروتوكول قرطاجنة وميزانية الصناديق الاستثمارية

اقتُبست عناصر مشروع المقرر التالي من الوثيقة [CBD/CP/MOP/12/5](#). واقتُبست الفقرتان 5 و 6 من الفقرة 6 من التوصية [9/6](#) الصادرة عن الهيئة الفرعية للتنفيذ.

إدارة شؤون بروتوكول قرطاجنة وميزانية الصناديق الاستثمارية

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة،

إذ يشير إلى المقرر [CP-11/11](#) المؤرخ 6 ديسمبر/كانون الأول 2024،

وقد نظر في المعلومات الواردة في الوثائق التي أعدتها أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي⁵ والمتعلقة ببند إدارة بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية⁶ وميزانية الصناديق الاستثمارية المدرجة على جدول أعمال اجتماعها الثاني عشر،⁷

وإن يرحب مع التقدير بالمساهمات المالية من البلدان المتقدمة الأطراف في الصناديق الاستثمارية الطوعية الخاصة لتيسير مشاركة الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمليات الاتفاقية وبروتوكولها،

وإن يقر بالقيود المالية التي تواجهها الأطراف، وإن يلاحظ مع القلق إلى أن مشاركة البلدان الأطراف النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في الاجتماعات التي تعقد بموجب الاتفاقية وبروتوكولها قد تأثرت سلباً بنقص التمويل المستدام الذي يمكن التنبؤ به،

1- يقرر اعتماد برنامج عمل وميزانية متكاملين لاتفاقية التنوع البيولوجي، وبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها⁸ لفترة السنتين 2027-2028؛

2- يقرر أيضاً تقاسم جميع تكاليف خدمات الأمانة بين الاتفاقية وبروتوكول قرطاجنة وبروتوكول ناغويا بنسبة 72 إلى 15 إلى 13 لفترة السنتين 2027-2028؛

3- يوافق على ميزانية برنامجية أساسية للصندوق الاستثماري العام لميزانية البرنامج الأساسي لبروتوكول قرطاجنة بقيمة XX دولار لعام 2027 وXX دولار لعام 2028، تمثل 15 في المائة من الميزانية المتكاملة البالغة XX دولار لعام 2027 وXX دولار لعام 2028 للاتفاقية وبروتوكولها، وذلك للأغراض المذكورة في الجدولين XX و XX أدناه؛

⁵ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1760، الرقم 30619.

⁶ المرجع نفسه، المجلد 2226، الرقم 30619.

⁷ [CBD/CP/MOP/12/4](#) و [CBD/CP/MOP/12/5](#) و [CBD/CP/MOP/12/5/Add.1](#).

⁸ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 3008، الرقم 30619.

- 4- يعتمد جدول الاشتراكات لتوزيع النفقات لعامي 2027 و2028، وفقا لجدول اشتراكات الأمم المتحدة،⁹ على النحو الوارد في مرفق هذا المقرر؛¹⁰
- 5- يحيط علما بالموجز التنفيذي للتقرير المتعلق بالاستعراض الوظيفي الخارجي المتعمق للأمانة¹¹ والتقرير المرحلي بشأن الاستعراض الوظيفي؛¹²
- 6- يقرر تطبيق الفقرات 4 و5 ومن 7 إلى 36 من المقرر 17/-- الصادر عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية بشأن إدارة الاتفاقية وميزانية الصناديق الاستثمارية، بعد إجراء التغييرات الضرورية.

⁹ كما ورد في قرار الجمعية العامة 249/79.

¹⁰ انظر الوثيقة [CBD/CP/MOP/12/5](#)، المرفق، الجدول 2. سيُدْمَج جدول الاشتراكات في المقرر بعد اعتماد جدول موحد للمساهمات الخاصة بالاتفاقية وبروتوكولها.

¹¹ [CBD/SBI/6/10](#)، المرفق.

¹² [CBD/COP/17/4/Add.4](#).

البند 7

الرصد والإبلاغ

استُسخِ مشروع المقرر التالي من الوثيقة [CBD/CP/MOP/12/6](#).

الرصد والإبلاغ

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة،

إذ يشير إلى المادة 33 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية¹³ ومقرره [CP-10/9](#) المؤرخ 10 ديسمبر/كانون الأول 2022، الذي طلب فيه إلى الأطراف أن تقدّم إلى الأمانة تقريرها الوطني الخامس عن تنفيذ البروتوكول،

1- يرحّب بقيام أكثر من ثلثي الأطراف بتقديم تقاريرها الوطنية الخامسة بشأن تنفيذ بروتوكول قرطاجنة بحلول الموعد النهائي للإبلاغ؛

2- يثبّر الأطراف التي لم تقدم بعد تقاريرها الوطنية الخامسة بأن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

3- يعرب عن تقديره لمرفق البيئة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لما قدماه من دعم للأطراف المؤهلة في إعداد وتقديم تقاريرها الوطنية الخامسة؛

4- يلاحظ أن تقديم التقارير الوطنية السادسة سيحلّ في 30 يونيو/حزيران 2029؛

5- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تُعدّ التقرير الوطني السادس، مع مراعاة التعليقات التي قدمتها الأطراف في التقارير الوطنية الخامسة، مع الحفاظ على استمرارية الأسئلة بغية تيسير قياس التقدم المحرز في ضوء المؤشرات الواردة في خطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة،¹⁴ وتقديم النموذج لينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في اجتماعه الثالث عشر.

¹³ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 2226، الرقم 30619.

¹⁴ المقرر [CP-10/3](#)، المرفق.

البند 8

تقييم واستعراض فعالية بروتوكول قرطاجنة وتقييم منتصف المدة ل خطة التنفيذ وخطة عمل بناء القدرات الخاصتين بالبروتوكول

استُئنف مشروع المقرر التالي من التوصية [5/7](#) الصادرة عن الهيئة الفرعية للتنفيذ. وسيتم النظر في الفقرات 17 و23 و24 و25 و30 و52 و53 من مشروع المقرر الوارد في التوصية [5/7](#) في إطار البند 9، وقد تم إدراجها في مشروع المقرر في إطار ذلك البند.

التقييم والاستعراض الخامس لفعالية بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وتقييم منتصف المدة ل خطة التنفيذ وخطة عمل بناء القدرات الخاصتين بالبروتوكول

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة،

إذ يشير إلى مقرريه [CP-10/3](#) و [CP-10/4](#) المؤرخين 19 ديسمبر/كانون الأول 2022 ومقرره [CP-10/7](#) المؤرخ 10 ديسمبر/كانون الأول 2022،

إذ يعترف مع التقدير بتحليل المعلومات المتعلقة بالتقييم والاستعراض الخامس لفعالية بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية¹⁵ وتقييم منتصف المدة ل خطة التنفيذ¹⁶ وخطة عمل بناء القدرات¹⁷ للبروتوكول،¹⁸

1- يرحب بالتقدم المحرز في تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية وفي تحقيق غايات خطة التنفيذ وخطة عمل بناء القدرات للبروتوكول،

2- يلاحظ بقلق استمرار وجود فجوات مهمة في المجالات الحاسمة لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة، وأن بناء القدرات وتنميتها في مجال السلامة الأحيائية لا يزال يمثل أولوية، لا سيما في تقييم المخاطر وإدارتها والكشف عن الكائنات الحية المحوثة وتحديد هويتها؛

3- يقر بأن بناء القدرات وتنميتها وتوفير موارد مخصصة ويمكن التنبؤ بها لا تزال من الأولويات للتنفيذ الفعال لبروتوكول قرطاجنة وتحقيق أهداف خطة التنفيذ وخطة عمل بناء القدرات للبروتوكول للأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

4- يهيب بالأطراف أن تُعجل جهودها الرامية إلى تنفيذ بروتوكول قرطاجنة، وأن تسترشد بخطة التنفيذ وخطة عمل بناء القدرات، فضلاً عن نتائج التقييم والاستعراض الخامس للبروتوكول وتقييم منتصف المدة ل خطة التنفيذ وخطة عمل بناء القدرات للبروتوكول، وفقاً للظروف والأولويات والقدرات والترتيبات المؤسسية الوطنية؛

¹⁵ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 2226، الرقم 30619.

¹⁶ المقرر [CP-10/3](#)، المرفق.

¹⁷ المقرر [CP-10/4](#)، المرفق.

¹⁸ انظر [CBD/SBI/7/6/Add.1](#).

5- يقر بأهمية الهدف 17 من إطار كونمينغ-مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي¹⁹ في النهوض بتنفيذ بروتوكول قرطاجنة، ويقر بأهمية البروتوكول وخطة تنفيذه وخطة عمل بناء القدرات لتحقيق الأهداف الثلاثة لاتفاقية التنوع البيولوجي²⁰؛

6- يرحب [مع/تقدير] بالنقرير العالمي بشأن التقدم الجماعي في تنفيذ الإطار، ولا سيما الاستنتاجات والرسائل الرئيسية المتعلقة بغايات وأهداف الإطار ذات الصلة بالسلامة الأحيائية، ويؤكد على أن الدعم الكافي لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة أمر ضروري لتحقيق الهدف 17 من الإطار؛

7- يقر بضرورة بذل جهود تكميلية وغير مكررة لتحقيق خطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة وتحقيق غايات وأهداف الإطار ذات الصلة بالسلامة الأحيائية؛

8- يحث الأطراف في الاتفاقية التي هي أيضا أطراف في بروتوكول قرطاجنة على تعزيز الجهود الرامية إلى تحقيق غايات وأهداف الإطار ذات الصلة بالسلامة الأحيائية، بما في ذلك من خلال دمج السلامة الأحيائية في الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي، حسب الاقتضاء، ووفقا لظروفها وأولوياتها وترتيباتها المؤسسية القائمة الوطنية؛

9- يرحب بمساهمات لجنة الامتثال في إطار بروتوكول قرطاجنة وفريق الاتصال المعني ببروتوكول قرطاجنة في التقييم والاستعراض الخامس لفعالية البروتوكول وتقييم منتصف المدة لخطة التنفيذ وخطة عمل بناء القدرات للبروتوكول؛

10- يطلب إلى لجنة الامتثال وفريق الاتصال أن يقدمتا مدخلاتهما في التقييم والاستعراض السادس لفعالية بروتوكول قرطاجنة والتقييم النهائي لخطة التنفيذ وخطة عمل بناء القدرات للبروتوكول؛

11- يطلب من فريق الاتصال النظر في طرق ومنهجيات جمع وتحليل البيانات النوعية بالإضافة إلى المعلومات الكمية في المقام الأول من التقارير الوطنية، بهدف توفير مجموعة بيانات أكثر اكتمالا للتقييم والاستعراض السادس لفعالية بروتوكول قرطاجنة والتقييم النهائي لخطة تنفيذه وخطة عمل بناء القدرات؛

الغاية ألف-1: تكون لدى الأطراف أطر وطنية للسلامة الأحيائية²¹

12- يلاحظ مع تقدير التقدم الذي أحرزته الأطراف في تعيين السلطات الوطنية المختصة، غير أنه يعرب عن قلقه من أن عددا قليلا من الأطراف لم يعين بعد سلطاته الوطنية المختصة، ويحثهم على القيام بذلك في أسرع وقت ممكن؛

13- يعرب عن قلقه من أن عدة أطراف لم تتخذ أي تدابير أو ليس لديها سوى تدابير مؤقتة أو في صيغة مشاريع لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة؛

14- يطلب إلى الأطراف التي لم تفعل ذلك بالكامل بعد أن تضع، تدابير قانونية وإدارية وتدابير أخرى لتنفيذ التزاماتها بموجب بروتوكول قرطاجنة، مع الإقرار بأن الأطراف تواجه تحديات مختلفة تمنعها من الامتثال الكامل للالتزامات المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 2 من البروتوكول، وأن الدعم المؤسسي والتقني والتكنولوجي والمالي [كافيا وقابلا للتنبؤ به ومستداما يجب أن يكون متاحا لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها بشكل كامل بموجب البروتوكول]، حسب الاقتضاء، ضروري لدعمهم في هذا الصدد؛

¹⁹ المقرر 4/15، المرفق.

²⁰ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 1760، رقم 30619.

²¹ الفقرات من 12 إلى 59 مصنفة بحسب الغاية ذات الصلة من خطة التنفيذ وخطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة.

15- يحث الأطراف على ضمان مستويات كافية من الموظفين المعنيين بالسلامة الأحيائية بما يكفل عمل أطر السلامة الأحيائية الوطنية بصورة فعالة؛

16- يشجع الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين على التركيز على بناء القدرات وتميئتها في سياق الهدف ألف-1 من خطة التنفيذ وخطة عمل بناء القدرات بشأن وضع تدابير وطنية، ولا سيما التدابير التشريعية، لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة، وعلى تعزيز قدرة الموظفين الوطنيين على أداء مهامهم في مجال السلامة الأحيائية، وفقا للاحتياجات والأولويات الوطنية؛

الغاية ألف-2: تقوم الأطراف بتحسين توافر وتبادل المعلومات ذات الصلة من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية

17- يرحب بالتقدم المحرز نحو تحقيق الهدف ألف-2 من خطة التنفيذ وخطة عمل بناء القدرات، ولا سيما زيادة عدد الأطراف التي تنشر المعلومات الإلزامية، فضلا عن زيادة عدد المستخدمين النشطين لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وزياراته؛

18- يقر بأن إطلاق المنصة الجديدة لمركز تبادل المعلومات الخاص بالسلامة الأحيائية، والمواد المساعدة التي طورتها، وأنشطة بناء القدرات التي اضطلعت بها الأمانة، قد أسهمت إيجابا في زيادة استخدام غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

19- يحث الأطراف التي لم تفعل ذلك بالكامل بعد على إتاحة جميع المعلومات المطلوبة من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وإبقاء سجلاتها محدثة؛

20- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تواصل تقديم الدعم للحفاظ على غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بوصفها الآلية الرئيسية لتقاسم المعلومات في إطار بروتوكول قرطاجنة، وعلى وجه الخصوص من خلال مواصلة تقديم أنشطة بناء القدرات وتميئتها والتدريب للأطراف، وتطوير أدوات رقمية سهلة الاستخدام ويمكن الوصول إليها، وتعزيز قابلية التشغيل البيني لقواعد البيانات وأنظمة المعلومات الحالية؛

21- يشجع الأطراف، ويدعو المنظمات ذات الصلة، إلى تقديم الدعم لتنفيذ الأطراف لأحكام بروتوكول قرطاجنة المتعلقة بتبادل المعلومات وللاستخدام الفعال لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية من خلال تعزيز القدرات الوطنية لإدارة معلومات السلامة الأحيائية، وتحسين جودة المعلومات المقدمة من الأطراف واكتمالها ودقتها وتوقيتها، وتعزيز التعاون التقني وتبادل المعرفة؛

الغاية ألف-3: تتيح الأطراف معلومات كاملة عن تنفيذ بروتوكول قرطاجنة في الوقت المناسب

الغاية ألف-4: تمثل الأطراف لمتطلبات بروتوكول قرطاجنة

22- يرحب بالتقدم الذي أحرزته الأطراف في الامتثال لالتزاماتها بموجب بروتوكول قرطاجنة، ولا سيما الالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير الوطنية ونشر المعلومات من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

23- يرحب أيضا بارتفاع معدل الامتثال للالتزام بتعيين نقاط الاتصال الوطنية؛

24- يرحب كذلك بالدور الداعم الذي تضطلع به لجنة الامتثال، ويسلم بأهمية متابعتها المنتظمة مع الأطراف بشأن مسائل الامتثال وتدابير الامتثال الرسمية والجهود غير الرسمية التي تبذلها لجنة الامتثال دعما للامتثال وتحقيقا للغاية ألف-4 من خطة التنفيذ لبروتوكول قرطاجنة؛

25- يطلب إلى الأطراف أن تتعاون تعاوناً كاملاً عند تلقي المراسلات من لجنة الامتثال؛

الغاية ألف-5: تُجري الأطراف تقييمات سليمة علمياً لمخاطر الكائنات الحية المحوّرة، وتُدير وتتحكّم في المخاطر المحدّدة لمنع الآثار الضارة للكائنات الحية المحوّرة على حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، مع مراعاة المخاطر التي تهدد صحة الإنسان

26- يقر بأن إجراء تقييم المخاطر وإدارتها لا يزال يمثل تحديات لبعض الأطراف وأن هذه التحديات تزداد صعوبة بفعل التطورات السريعة في مجال التكنولوجيا الأحيائية الحديثة، بما في ذلك تطبيق البيولوجيا التركيبية وتقنيات التعديل الجيني الجديدة الأخرى لتطوير الكائنات الحية المحوّرة، لا سيما عند تقييم الآثار الضارة المحتملة في البيئات المستقبلية المعقدة؛

27- يقر أيضاً أن التطورات السريعة في مجال التكنولوجيا الأحيائية الحديثة تتطلب التحديث المستمر للقدرات العلمية والتقنية والمؤسسية ذات الصلة]، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، من خلال نهج استشرافية ووقائية، والمسح الأفقي، ورصد التكنولوجيا لدعم الاستعداد واتخاذ القرارات المستنيرة على الصعيد الوطني؛

28- يشجع الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين على مواصلة تلبية الاحتياجات من الموارد البشرية والتمويل والبنية التحتية في المجالات الرئيسية لبناء القدرات المتصلة بتقييم المخاطر وإدارتها في إطار خطة عمل بناء القدرات؛

29- يشجع الأطراف والمنظمات المعنية على إنشاء شبكات إقليمية من الخبراء في مجال تقييم المخاطر وإدارتها لتيسير استعراض النظراء وتقديم الدعم التقني وتبادل المعارف فيما بين الأطراف، بما في ذلك بدعم من مراكز دعم التعاون التقني والعلمي الإقليمية ودون الإقليمية؛

الغاية ألف-6: تمنع الأطراف عمليات النقل غير المشروع وغير المقصود للكائنات الحية المحوّرة عبر الحدود وتتصدى لها

30- يَنكُر الأطراف بأن تُبلّغ عن حالات النقل غير القانوني وغير المقصود عبر الحدود من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

31- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى تقديم الدعم لتنمية القدرات في مجال منع النقل غير القانوني وغير المقصود للكائنات الحية المحوّرة عبر الحدود والتصدي له، مع التركيز بوجه خاص على مواجهة التحديات المتصلة بمحدودية قدرات الكشف المختبري وعدم كفاية المعدات المختبرية والبنى التحتية وعدم كفاية تدريب الموظفين والحدود التي يسهل اختراقها والثغرات المؤسسية والتنظيمية؛

الغاية ألف-7: تمتلك الأطراف تدابير قائمة للوفاء بمتطلبات مناولة الكائنات الحية المحوّرة ونقلها وتعبئتها وتحديد هويتها بموجب المادة 18 من بروتوكول قرطاجنة

32- يشجع الأطراف على تيسير التعاون والتنسيق الشاملين لعدة قطاعات فيما بين السلطات الوطنية المختصة بالسلامة الأحيائية وسلطات الجمارك وسائر الهيئات الحكومية المعنية، من أجل تعزيز القدرة على مناولة الكائنات الحية المحوّرة ونقلها وتعبئتها وتحديد هويتها؛

33- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى تقديم الدعم لتنمية القدرات اللازمة للوفاء بمتطلبات مناولة الكائنات الحية المحوّرة وتعبئتها وتحديد هويتها، مع التركيز بوجه خاص على مواجهة التحديات المتصلة بما يلي: تفعيل الأطر القانونية؛ وتدريب موظفي الجمارك؛ والوصول إلى المرافق والمعدات والموارد الكافية للكشف عن الكائنات الحية المحوّرة وتحديد هويتها، بما في ذلك من خلال نقل التكنولوجيا وتعزيز الدعم التقني على المستوى الوطني؛

الغاية ألف-8: تكون الأطراف قادرة على الكشف عن الكائنات الحية المحوّرة وتحديد هويتها

34- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى تقديم الدعم لبناء القدرات وتمييزها في مجالي الكشف عن الكائنات الحية المحوّرة وتحديد هويتها، مع التركيز بوجه خاص على معالجة التحديات المتعلقة بمحدودية الوصول إلى المختبرات المعتمدة، والمواد المرجعية المعتمدة، وخاصة بالنسبة للكائنات الحية المحوّرة التي تم تسويقها حديثاً، وطرائق الكشف المعتمدة والمعدات الكافية والموارد المالية المستدامة والموظفين المدربين الكافين؛

35- يدعو إلى تعزيز نقل التكنولوجيا والتعاون التقني لتعزيز القدرات الوطنية والإقليمية للكشف عن الكائنات الحية المحوّرة وتحديد هويتها ورصدها؛

الغاية ألف-9: تراعي الأطراف، التي تختار القيام بذلك، الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية عند اتخاذ قرارات بشأن استيراد الكائنات الحية المحوّرة وتتعاون في البحوث وتبادل المعلومات وفقاً للمادة 26 من بروتوكول قرطاجنة

36- يقر بأن الأطر التنظيمية التي تتيح مراعاة الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، فضلاً عن تقييم الآثار الاجتماعية والاقتصادية، لا تزال تشكل تحديات للأطراف التي تختار مراعاة الاعتبارات الاجتماعية والاقتصادية عند اتخاذ القرارات بشأن استيراد الكائنات الحية المحوّرة، وفقاً للمادة 26، الفقرة 1، من بروتوكول قرطاجنة؛

37- يشجع الأطراف، وفقاً للمادة 26، الفقرة 2، من بروتوكول قرطاجنة، على التعاون في مجال البحوث وتبادل المعلومات بشأن أي آثار اجتماعية واقتصادية للكائنات الحية المحوّرة، وخاصة على الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومن بين أمور أخرى، سبل عيشهم، ونظمهم الغذائية، وممارساتهم الزراعية التقليدية، وثراءهم البيولوجي والثقافي؛

الغاية ألف-10: تصبح الأطراف في بروتوكول قرطاجنة أطرافاً في بروتوكول ناغويا - كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي، وتكون لديها تدابير قائمة للوفاء بالتزاماتها بموجب البروتوكول التكميلي

38- يشجع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة على الانضمام إلى بروتوكول ناغويا - كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي الملحق ببروتوكول قرطاجنة أو التصديق عليه أو قبوله أو اعتماده، حسب الاقتضاء؛²²

39- يطلب إلى الأمانة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد، أن تنشر المعلومات المتعلقة بالبروتوكول التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي وأن تعزز أنشطة التوعية وإذكاء الوعي به فيما بين الأطراف والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وأصحاب المصلحة المعنيين، باستخدام لغات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية حيثما أمكن ذلك؛

الغاية باء-1: تشارك الأطراف في أنشطة بناء القدرات

40- يدعو الأطراف والمنظمات ذات الصلة إلى تيسير بناء القدرات وتمييزها، مع مراعاة الاحتياجات والأولويات المحددة وطنياً ونتائج التقييم والاستعراض الخامس لفعالية بروتوكول قرطاجنة وتقييم منتصف المدة لخطة التنفيذ وخطة عمل بناء القدرات، في المجالات التي لا تزال فيها الحاجة إلى القدرات هي الأشد إلحاحاً، وهي:

- (أ) تقييم المخاطر وإدارتها وسائر الخبرات العلمية والتقنية؛
- (ب) أخذ العينات والكشف وتحديد الهوية؛
- (ج) القدرات المؤسسية والموارد البشرية؛
- (د) التوعية العامة والتنقيف والمشاركة؛

²² المقرر BS-V/11، المرفق.

(هـ) الرصد والإبلاغ؛

41- يشجع الأطراف على التعاون فيما بينها في تعزيز القدرات اللازمة لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة، بوسائل منها إشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب وأصحاب المصلحة المعنيين، مع التركيز بشكل خاص على احتياجات البلدان النامية الأطراف، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

42- يدعو مراكز دعم التعاون التقني والعلمي إلى دمج السلامة الأحيائية في خطط عملها التي تعقد كل سنتين، وأن تعمل كمراكز محورية لبناء وتطوير القدرات في مجال السلامة الأحيائية، وتبادل المعلومات، والتعاون فيما بين بلدان الشمال والجنوب وبلدان الجنوب والتعاون الثلاثي؛

43- يدعو المنظمات ذات الصلة، ويدعو مراكز دعم التعاون التقني والعلمي، إلى مساعدة الأطراف في تطوير مقترحات مشاريع السلامة الأحيائية؛

44- يطلب إلى الأمانة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد، القيام بما يلي:

(أ) مواصلة الاضطلاع بأنشطة بناء القدرات وتمييتها لمساعدة الأطراف في تنفيذ بروتوكول قرطاجنة، وأن توجه الانتباه دورياً إلى المواد الواسعة النطاق المتعلقة ببناء القدرات المتاحة على الموقع الإلكتروني للأمانة؛²³

(ب) تيسير أنشطة بناء القدرات وتمييتها في مجال تصميم مشاريع السلامة الأحيائية؛

(ج) زيادة الوعي بآليات وعمليات التمويل الخاصة بتقديم مقترحات السلامة الأحيائية؛

الغاية باء-2: تحشد الأطراف موارد كافية من جميع المصادر لدعم تنفيذ بروتوكول قرطاجنة، وفقاً للمادة 28 من البروتوكول

45- يحث الأطراف على تخصيص موارد كافية للسلامة الأحيائية في ميزانياتها الوطنية، وفقاً لظروفها وأولوياتها وقدراتها الوطنية؛

46- يدعو الأطراف من الدول المتقدمة، وفقاً للمادة 28 من بروتوكول قرطاجنة، ويدعو الحكومات الأخرى والمنظمات الدولية ووكالات التمويل الثنائية والمتعددة الأطراف ومصارف التنمية الإقليمية وغيرها من البرامج والمبادرات، إلى تقديم موارد مالية ومساهمات عينية كافية ويمكن التنبؤ بها ويمكن الوصول إليها، حسب الاقتضاء، لدعم تنفيذ بروتوكول قرطاجنة؛

الغاية باء-3: تقوم الأطراف بتعزيز وتيسير التوعية العامة والتثقيف والمشاركة فيما يتعلق بنقل الكائنات الحية المحوّرة ومناولتها واستخدامها بطريقة آمنة، وفقاً للمادة 23 من بروتوكول قرطاجنة

47- يشجع الأطراف على استشارة الجمهور في عملية صنع القرار المتعلقة بالكائنات الحية المحوّرة وإتاحة نتائج هذه القرارات للجمهور، مع احترام المعلومات السرية، وفقاً للمادة 21 من بروتوكول قرطاجنة ولقوانينها ولوائحها الخاصة، بغية زيادة الشفافية؛

48- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى تقديم الدعم لتنمية بناء القدرات في مجال الوفاء بأحكام بروتوكول قرطاجنة المتعلقة بالتوعية العامة والتثقيف والمشاركة فيما يتعلق بنقل الكائنات الحية المحوِّرة ومناولتها واستخدامها بطريقة آمنة؛

الغاية بـ 4: تعزز الأطراف التعاون والتنسيق بشأن قضايا السلامة الأحيائية على المستويات الوطني والإقليمي والدولي

49- يشجع الأطراف، حسب الاقتضاء ووفقاً لظروفها الوطنية وأولوياتها وترتيباتها المؤسسية القائمة، على تيسير إدماج السلامة الأحيائية في التشريعات واللوائح والسياسات والاستراتيجيات وخطط العمل والبرامج والمؤسسات القطاعية والشاملة لعدة قطاعات؛

50- يدعو البلدان المانحة والمنظمات المعنية إلى دعم الأطراف في عملية الإدماج المشار إليها في الفقرة 49 أعلاه؛

51- يشجع الأطراف على التعاون مع مراكز الدعم التقني والعلمي المنظمات المعنية في تبادل المعارف العلمية والتقنية والمؤسسية بشأن السلامة الأحيائية، بما في ذلك على الصعيدين الإقليمي والدولي، مع التأكيد مجدداً على أن تقييم المخاطر وإدارتها مسألة تُحدد وطنياً تضطلع بها الأطراف وفقاً لبروتوكول قرطاجنة والتشريعات والأولويات والظروف الوطنية، وتشجيع الشفافية والنزاهة العلمية، بما في ذلك من خلال تحديد تضارب المصالح في العمليات ذات الصلة والإفصاح عنه وإدارته بشكل مناسب؛

52- يشجع الأطراف التي لم تُقْم بعد بذلك على وضع آليات لإشراك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في تنفيذ بروتوكول قرطاجنة.

البند 9

المسائل المتعلقة بالآلية المالية والموارد المالية

استُئْسخ مشروع المقرر التالي من الوثيقة [.CBD/CP/MOP/12/7](#)

المسائل المتعلقة بالآلية المالية والموارد المالية

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماعاً للأطراف في بروتوكول قرطاجنة،

إذ يشير إلى المادة 28 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،²⁴

وبعد النظر في المعلومات المتعلقة بالسلامة الأحيائية الواردة في تقرير مجلس مرفق البيئة العالمية للاجتماع السابع عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي،^{25،26}

1- يرحب بالتجديد التاسع لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية وتوجيهاته في مجال البرامج، والدعم المتاح للأطراف لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، ويعرب عن تقديره للبلدان التي ساهمت في تجديد الموارد؛

2- يرحب مع التقدير بالتدابير التي اتخذها مرفق البيئة العالمية لتعزيز الآلية المالية فيما يتعلق بالسلامة الأحيائية؛

3- يوصي بأن يولي مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي اهتماماً كاملاً لبروتوكول قرطاجنة في الاختصاصات التي سيتم اعتمادها للنسخة السابعة من الاستعراض الذي يجري كل أربع سنوات لفعالية الآلية المالية بموجب البروتوكول؛

4- يدعو الأطراف في بروتوكول قرطاجنة إلى المساهمة في النسخة السابعة من الاستعراض الذي يجري كل أربع سنوات لفعالية الآلية المالية والمشاركة فيها؛

5- يحث الأطراف المؤهلة على استخدام الموارد المخصصة لأنشطة السلامة الأحيائية من مرفق البيئة العالمية من خلال نظام التخصيص الشفاف للموارد التابع له، وعلى إدماج السلامة الأحيائية في مشاريعها المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وفقاً للاحتياجات والأولويات المحددة وطنياً؛

6- يشجع الأطراف المؤهلة على:

(أ) إدراج الاحتياجات والأحكام اللازمة لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة في خططها الوطنية لتمويل التنوع البيولوجي؛

(ب) التعاون على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي، حسب الاقتضاء، من أجل إعداد طلبات الدعم من مرفق البيئة العالمية للمشاريع المشتركة التي تساهم في تبادل الموارد والمعلومات والخبرات والكفاءات بطريقة فعالة من حيث التكلفة، ولتحقيق أقصى قدر من أوجه التكامل والفرص في هذا الصدد؛

²⁴ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 2226، رقم 30619.

²⁵ المرجع نفسه، المجلد 1760، الرقم 30619.

²⁶ [.CBD/COP/17/5/Add.1](#)

- (ج) المساهمة بعناصر السلامة الأحيائية في إطار السنوات الأربع لأولويات البرامج الموجه نحو تحقيق والمتعلق باستخدام موارد مرفق البيئة العالمية للتنوع البيولوجي للفترة من يوليو/تموز 2030 إلى يونيو/حزيران 2034؛
- 7- يوصي مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، عند اعتماد توجيهاته لمرفق البيئة العالمية بشأن دعم تنفيذ بروتوكول قرطاجنة، بأن يطلب من المرفق ما يلي:
- (أ) توفير تمويل محدد وكاف وفي الوقت المناسب للأطراف المؤهلة لوضع تدابير قانونية وإدارية وغيرها من التدابير اللازمة لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة؛
- (ب) الاستمرار في تقديم الدعم للاستخدام الفعال لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛
- (ج) مساعدة الأطراف المؤهلة من خلال تزويدها، قبل الموعد النهائي لتقديم التقارير بوقت كاف، بالدعم المالي اللازم لإجراء مشاورات وطنية كافية، مما يمنحها الوقت الكافي لإعداد تقاريرها الوطنية السادسة وتقديمها في الوقت المناسب؛
- (د) توفير تمويل محدد وكاف وفي الوقت المناسب للأطراف المؤهلة لتنفيذ خطط عمل الامتثال التي تم وضعها بناء على طلب لجنة الامتثال بموجب بروتوكول قرطاجنة؛
- (هـ) مواصلة دعم بناء القدرات وتنميتها في مجال السلامة الأحيائية، [كجزء من المشاريع التي تقودها البلدان،] بما في ذلك خلال فترة التجديد التاسع لصندوقه الاستثماراني (يوليو/تموز 2026 - يونيو/حزيران 2030) ومن خلال صندوق تنفيذ الإطار العالمي للتنوع البيولوجي، ووفقا لولاياتها [، وإنشاء قنوات تمويل [مباشرة و] كافية ويمكن التنبؤ بها ومخصصة للسلامة الأحيائية لضمان تلبية احتياجات التنفيذ بالكامل]؛
- 8- يطلب من الأمانة التنفيذية مواصلة استكشاف وسائل أخرى لحشد موارد مالية إضافية لتنفيذ بروتوكول قرطاجنة وتقديم تقرير عن هذا العمل في الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول.

البند 10

تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وأنشطتها

استُسخ مشروع المقرر التالي من الوثيقة [CBD/CP/MOP/12/8](#).

تشغيل غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وأنشطتها

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة

- 1- يرحب مع التقدير بعمل اللجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية بغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، بما في ذلك التوصيات المقدمة في اجتماعها الثالث عشر²⁷ والدعم الذي قدمته اللجنة لتطوير نموذج الموقع الشبكي الوطني المخصص للسلامة الأحيائية باستخدام الأداة Bioland؛
- 2- يرحب بالتقدم المحرز نحو تحقيق الهدف ألف-2 من خطة تنفيذ بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،^{28،29} ولا سيما زيادة عدد الأطراف التي تنشر المعلومات الإلزامية من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، والجهود المستمرة التي تبذلها الأطراف للحفاظ على معلومات دقيقة وكاملة في غرفة تبادل المعلومات؛
- 3- يشجع الأطراف على مواصلة استعراض سجلاتهم الوطنية بشكل منهجي، بهدف ضمان أن تكون المعلومات المتاحة من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية محدثة وكاملة؛
- 4- يتكرر الأطراف بالتزامها بنشر القرارات النهائية المتخذة بشأن استيراد أو إطلاق الكائنات الحية المحورة والموجزات المقابلة لتقييمات المخاطر من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، وذلك امتثالاً للمادة 20 من بروتوكول قرطاجنة؛
- 5- يطلب إلى الأطراف استعراض السجلات الوطنية للخبراء في مجال السلامة الأحيائية المنشورة من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية والمرتبطة بكل طرف، بهدف ضمان أن تكون قائمة الخبراء محدثة، وإزالة السجلات القديمة، وإدراج جميع الخبراء ذوي الصلة؛
- 6- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى إتاحة وتقديم المعلومات العلمية من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، مع ضمان توفير التفاصيل التقنية الكافية لدعم الاستعراض والتحقق من صحة ونشر السجلات في الوقت المناسب؛
- 7- يطلب إلى الأمانة التنفيذية ما يلي:
 - (أ) مواصلة الحفاظ على غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية وإدخال أي تحسينات ضرورية عليها، بما في ذلك تلك التي أوصت بها اللجنة الاستشارية غير الرسمية المعنية بغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛
 - (ب) مواصلة تحديث ونشر السجلات المرجعية في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، ودعم الأطراف في تحديث السجلات الوطنية للخبراء في مجال السلامة الأحيائية المشار إليها في الفقرة 5 أعلاه؛

²⁷ [CBD/CP/BCH-IAC/13/3/Rev.1](#)، المرفق الأول.

²⁸ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 2226، رقم 30619.

²⁹ المقرر [3/10](#)، المرفق.

- (ج) إتاحة نموذج الموقع الشبكي الوطني الجديد والمُخصَّص للسلامة الأحيائية لجميع الأطراف الراغبة في إنشاء موقع إلكتروني وطني خاص بالسلامة الأحيائية، ودعم الأطراف التي تستخدم أداة "هيرميس" Hermes للموقع الشبكي الوطني في الانتقال إلى النموذج الجديد، وتوفير مواد بناء القدرات والتدريب على النموذج الجديد؛
- (د) مواصلة التعاون مع قواعد البيانات والمنظمات الأخرى ذات الصلة بالسلامة الأحيائية.

البند 11

التعاون مع المنظمات الدولية والهيئات المنشأة بموجب الاتفاقيات الأخرى، والمبادرات

من المتوقع أن يحيط مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة علما بالمعلومات الواردة في الوثيقة [CBD/CP/MOP/12/9](#). ومن غير المتوقع إعداد أي مقرر في إطار البند 11 من جدول الأعمال.

البند 12

استعراض فعالية العمليات بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولها

يأتي مشروع المقرر التالي من التوصية [8/6](#) الصادرة عن الهيئة الفرعية للتنفيذ.

خيارات لمواصلة تحسين فعالية الاجتماعات بموجب الاتفاقية وبروتوكولها

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة،

إذ يشير إلى مقرره [CP-11/5](#) المؤرخ 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024،

إذ يقر بالحاجة إلى ضمان [شمولية، وشفافية وإنصاف] [إنزاهة] بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية³⁰ مع السعي لتحقيق الكفاءات، وعند الاقتضاء، تكامل العمليات مع اتفاقية التنوع البيولوجي³¹ وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقااسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها،³²

وإن يؤكد من جديد على الدور المهم للتكنولوجيا في دعم كفاءة وفعالية الاجتماعات، دون المساس باتخاذ القرارات بالتوافق،

- 1- يحيط علماً بالمقرر 17/-- الصادر عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي؛
- 2- يرحب بالتقدم المحرز في أداة تتبع المقررات التي تم تطويرها عملاً بالمقرر [28/12](#) الصادر في 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014 عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، على النحو الموضح في الوثيقة [CBD/SBI/6/INF/11](#)؛
- 3- يقرر أنه ينبغي أن تُدرج مقررات مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في أداة تتبع المقررات؛
- 4- يطلب إلى الأمانة التنفيذية اتخاذ الخطوات اللازمة في هذا الصدد، بدءاً بمقررات اجتماعيه العاشر والحادي عشر؛
- 5- يشير إلى مقرره [BS-VII/9](#) الصادر في 3 أكتوبر/تشرين الأول 2014، والذي قرر بموجبه عقد اجتماعاته العادية بالتزامن مع اجتماعات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية في نفس فترة الأسبوعين التي عُقدت فيها اجتماعات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛

6- يكرر من جديد دعوته للأطراف [من البلدان المتقدمة]، والأطراف الأخرى القادرة على ذلك، [لزيادة مساهماتها] [للمساهمة] في الصندوق الاستئماني الطوعي ذي الصلة لضمان المشاركة الكاملة والفعالة لممثلي الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية من بينها، والأطراف التي تمر اقتصاداتها

³⁰ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 2226، الرقم 30619.

³¹ المرجع نفسه، المجلد 1760، الرقم 30619.

³² المرجع نفسه، المجلد 3008، الرقم 30619.

بمرحلة انتقالية، في الاجتماعات المتزامنة، وزيادة مساهمتها في الصندوق الاستئماني الطوعي لتيسير مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛]

7- يلاحظ أن رؤساء الأفرقة التي تنتظر في المسائل بموجب بروتوكول قرطاجنة سيتم اختيارهم من بين الأطراف في البروتوكول.

البند 13

تقييم وإدارة مخاطر الكائنات الحية المحورة

استُئنف مشروع المقرر التالي من التوصية [7/27](#) للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.

تقييم وإدارة مخاطر الكائنات الحية المحورة

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة،

إذ يشير إلى مقرريه [CP-9/13](#) المؤرخ 28 نوفمبر/تشرين الثاني 2018 و [CP-11/7](#) المؤرخ 30 أكتوبر/تشرين الأول 2024،

1- يعرب عن تقديره لعمل فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بتقييم المخاطر،³³ وتطبيقه للمعايير المحددة في المرفق الأول للمقرر [CP-9/13](#) على الموضوعات التي اقترحتها الأطراف فيما يتعلق بالاحتياجات والأولويات لمزيد من الإرشادات بشأن موضوعات محددة لتقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة؛³⁴

2- يقرر وضع مادتين إرشاديتين طوعيتين إضافيتين بحد أقصى، وفقا للمرفق الثالث لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،³⁵ فيما يتعلق بموضوعات [الطحالب الحية المحورة]، [الأسماك الحية المحورة]، [الكائنات الحية الدقيقة المحورة]، [الكائنات الحية المحورة التي تعبر عن آلات تحرير الجينوم لمكافحة الآفات أو مسببات الأمراض]، [التأثيرات الطويلة الأمد والتراكمية للتركيبات الجينية والكائنات الحية المحورة]، [تفعيل أهداف الحماية في نقاط نهاية التقييم والقياس ذات الصلة]، [استخدام الكائنات الحية المحورة في مراكز المنشأ وفي النظم الزراعية التقليدية]، مع تجنب الازدواجية مع الإرشادات القائمة واستكمالها، عند الاقتضاء؛

3- يقرر أيضا توسيع نطاق جهود بناء القدرات في مجال تقييم وإدارة مخاطر الكائنات الحية المحورة، بالاستفادة من المعلومات والنهج والمواد الإرشادية القائمة بشأن هذا الموضوع، بما في ذلك تلك المنتجة بموجب بروتوكول قرطاجنة، مثل السلسلة التقنية للسلامة البيولوجية [07]؛

3 بديلة- يقرر أيضا توسيع نطاق جهود بناء القدرات في مجال تقييم وإدارة مخاطر الكائنات الحية المحورة، بالاستفادة من المعلومات والإرشادات القائمة والنهج إزاء إدارة مخاطر الكائنات الحية المحورة الموصوفة في السلسلة التقنية للسلامة البيولوجية [07]؛

4- يقرر كذلك إنشاء فريق خبراء تقنيين مخصص جديد معني بتقييم المخاطر، ترد اختصاصاته في مرفق هذا المقرر؛

5- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب والأوساط الأكاديمية والمنظمات ذات الصلة إلى تقديم معلومات ذات صلة، مثل الخبرات الوطنية والإقليمية في مجال تقييم المخاطر

³³ انظر الوثيقة [CBD/CP/RA/AHTEG/2025/1/3](#).

³⁴ [CBD/SBSTTA/27/6](#)، المرفق.

³⁵ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 2226، الرقم 30619.

والموارد القائمة لتقييم المخاطر بشأن الموضوعات المختارة، وإلى دعم عمل فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بتقييم المخاطر؛]

6- يقرر توسيع نطاق المنتدى الإلكتروني المفتوح العضوية المعني بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر لدعم عمل فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بتقييم المخاطر؛]

7- يقرر أيضا أن ينظر خلال اجتماعه الثالث عشر في القضايا الإضافية التي قد تكون هناك حاجة إلى مواد إرشادية بشأن تقييم المخاطر، وذلك استكمالاً للعملية التي وُضعت في المقرر CP-9/13 لتحديد القضايا المحددة لتقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة التي قد تستدعي النظر فيها وترتيبها بحسب الأولوية، مع مراعاة الأولويات التي حددتها الأطراف، بما في ذلك في تقاريرها الوطنية، والموضوعات التي حددها فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بتقييم المخاطر؛³⁶

8- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب والمنظمات ذات الصلة إلى تقديم معلومات عن الخبرات المتعلقة بتنفيذ الإجراءات المبسطة الواردة في المادة 13 من بروتوكول قرطاجنة، والاتفاقات والترتيبات الثنائية والإقليمية والمتعددة الأطراف المنصوص عليها في المادة 14 من البروتوكول، وعن إمكانية نقل البيانات لأغراض تقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة [، مع الاعتراف بأن قبول بيانات تقييم المخاطر المقدمة من البلدان الأخرى يخضع للتقييم الوطني وتأكيد الأهمية الإيكولوجية والقابلية للمقارنة؛]

9- يقرر أن ينظر، في اجتماعه الثالث عشر، في المعلومات المقدمة استجابة للفقرة 8 أعلاه؛]

10- يحث الأطراف، ويدعو الحكومات الأخرى والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب والمنظمات ذات الصلة، إلى الانخراط في تعاون دولي واسع النطاق لتبادل المعلومات والخبرات المتعلقة بتقييم المخاطر، وخاصة من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، وتعزيز أنشطة بناء القدرات وتنمية القدرات فيما يتعلق بالموضوعات التي مُنحت الأولوية من [فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بتقييم المخاطر؛³⁷][الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية؛]

11- يدعو مراكز دعم التعاون التقني والعلمي الإقليمية ودون الإقليمية³⁸ إلى مساعدة الأطراف في تلبية احتياجاتها ومعالجة أولوياتها فيما يتعلق بتقييم وإدارة المخاطر؛

12- يطلب إلى الأمانة التنفيذية أن تقوم بما يلي، رهنا بتوافر الموارد:

(أ) عقد اجتماعين على الأقل لفريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بتقييم المخاطر، يُعقد أحدهما بالحضور الشخصي قبل الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة؛]

(ب) عقد مناقشات في المنتدى الإلكتروني المفتوح العضوية بشأن تقييم المخاطر وإدارة المخاطر خلال نفس فترة ما بين الدورات وتشجيع المشاركة الفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ومنظمات النساء والشباب والأوساط الأكاديمية والمنظمات الأخرى ذات الصلة؛]

³⁶ [الطحالب المحورة،] [الأسماك الحية المحورة،] [الكائنات الحية الدقيقة المحورة،] [الكائنات الحية المحورة التي تعبر عن آلات تحرير الجينوم لمكافحة الآفات أو مسببات الأمراض،] [التأثيرات الطويلة الأمد والتراكمية للتركيبات الجينية والكائنات الحية المحورة،] [تفعيل أهداف الحماية في نقاط نهاية التقييم والقياس ذات الصلة،] [استخدام الكائنات الحية المحورة في مراكز المنشأ وفي النظم الزراعية التقليدية].

³⁷ انظر [CBD/CP/RA/AHTEG/2025/1/3](https://www.cbd.int/ra/ahteg/2025/1/3).

³⁸ انظر www.cbd.int/tsc/tscm/subregionalcentres.

(ج) توليف المعلومات التي جُمعت استجابة للفقرتين [5] و[8] من هذا المقرر [ومن خلال المنتدى الإلكتروني المفتوح العضوية بشأن تقييم المخاطر وإدارة المخاطر]، فضلا عن المعلومات المتعلقة بالاحتياجات المحددة لمزيد من الإرشادات بشأن موضوعات محددة تتعلق بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر في التقارير الوطنية؛³⁹

(د) مواصلة الاضطلاع بأنشطة بناء القدرات وتنمية القدرات بشأن المواد الإرشادية القائمة من خلال عقد حلقات عمل إقليمية، من أجل دعم تقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة، بالتعاون مع المبادرات والشراكات ذات الصلة، حسب الاقتضاء، وضمان التمثيل المنصف لجميع الأطراف من البلدان النامية؛

(هـ) مواصلة جمع الخبرات وتقييم مدى إمكانية تطبيق المواد الإرشادية الطوعية الإضافية وجداها لدعم تقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة التي تحتوي على محركات الجينات المعدلة هندسيا على أساس كل حالة على حدة،⁴⁰ وإتاحة هذه الخبرات من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

[13- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تنظر في نتائج اجتماع فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بتقييم المخاطر خلال اجتماع يُعقد قبل الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، وأن تقدم توصيات إلى مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول لكي ينظر فيها في اجتماعه الثالث عشر.]

]

مرفق

اختصاصات فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بتقييم المخاطر

1- تشمل اختصاصات فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بتقييم المخاطر بما يلي:

(أ) يتألف الفريق من خبراء، يتم اختيارهم وفقا للقسم هاء من طريقة التشغيل الموحدة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية،⁴¹ من ذوي الخبرة العلمية والتقنية المحددة ذات الصلة بالولاية الحالية، ويضم خبراء من الأوساط الأكاديمية والمنظمات الدولية ذات الصلة والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب، بما يتماشى مع المقرر [33/14](#) المؤرخ 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018 بشأن إجراءات تجنب أو إدارة تضارب المصالح في أفرقة الخبراء، بصيغته المعدلة في المقرر [CP-11/6](#) المؤرخ 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024؛

(ب) يعقد الفريق، رهنا بتوافر الأموال، اجتماعين على الأقل، يكون أحدهما بالحضور الشخصي قبل الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،⁴² ويضطلع بأي مهام ضرورية بين الاجتماعين عن طريق وسائل الاتصال والمشاركة عبر الإنترنت؛

(ج) يعد الفريق مشروع مواد إرشادية طوعية إضافية بشأن الكائنات الحية الدقيقة المحورة والأسماك الحية المحورة، وفقا للمرفق الثالث لبروتوكول قرطاجنة، مع مراعاة النهج إزاء تقييم المخاطر، المحددة في المواد الإرشادية الطوعية الإضافية لدعم تقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة التي تحتوي على محركات الجينات المعدلة هندسيا على

³⁹ على النحو الوارد في الرد على السؤال 68 من التقرير الوطني الخامس لبروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية.

⁴⁰ انظر [CBD/CP/MOP/11/9](#).

⁴¹ المقرر [10/8](#)، المرفق الثالث.

⁴² الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 2226، الرقم 30619.

أساس كل حالة على حدة⁴³ وتجنب الازدواجية مع المواد الإرشادية القائمة، لكي تنتظر فيها الهيئة الفرعية في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول؛

(د) [يُعد مشروع مذكرات تقنية⁴⁴ للاستخدام الطوعي لموضوعات تفعيل أهداف الحماية في نقاط نهاية التقييم والقياس ذات الصلة واستخدام الكائنات الحية المحورة في مراكز المنشأ وفي النظم الزراعية التقليدية]⁴⁵، [يُعد إرشادات تكميلية موجزة للاستخدام الطوعي توفر معلومات محددة وواضحة ومركزة عن [الطحالب الحية المحورة]، [الأسماك الحية المحورة]، [الكائنات الحية الدقيقة المحورة]، [الكائنات الحية المحورة التي تعبر عن آلات تحرير الجينوم لمكافحة الآفات أو مسببات الأمراض]، [التأثيرات الطويلة الأمد والتراكمية للتركيبات الجينية والكائنات الحية المحورة]، [تفعيل أهداف الحماية في نقاط نهاية التقييم والقياس ذات الصلة]، [استخدام الكائنات الحية المحورة في مراكز المنشأ وفي النظم الزراعية التقليدية]] وفقاً للمرفق الثالث لبروتوكول قرطاجنة وتجنب التكرار مع المواد الإرشادية القائمة، لكي تنتظر فيها الهيئة الفرعية في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع الثالث عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول. [قد تتضمن الإرشادات عناصر أو نقاط إجرائية أو عملية يجب مراعاتها أثناء تقييم المخاطر].

2- وينظر فريق الخبراء، لدى اضطلاعهم بعمله، في المعلومات المقدمة عملاً بالفقرة 5 من هذا المقرر، والمناقشات التي دارت في المنتدى الإلكتروني المفتوح العضوية بشأن تقييم المخاطر وإدارة المخاطر، وتوليف المعلومات الذي أعدته الأمانة عملاً بالفقرة 12 (ج) من هذا المقرر، وتوليف النصوص المقدمة بشأن المعلومات عن تقييم المخاطر والمناقشات التي عقدت في المنتدى الإلكتروني⁴⁶ وقائمة المراجع الببليوغرافية الواردة في النصوص المقدمة من الأطراف وأثناء المناقشات التي عقدت في المنتدى الإلكتروني⁴⁷.

3- وينظر فريق الخبراء أيضاً، لدى اضطلاعهم بعمله، في المعلومات التي تنتجها الهيئات الدولية والإقليمية والوطنية الأخرى، لتجنب الازدواجية في المواد القائمة.

[

⁴³ انظر [CBD/CP/MOP/11/9](#).

⁴⁴ يمكن أن تكون المذكرة التقنية وثيقة موجزة تقدم معلومات عملية عن موضوع معين أو مسألة محددة. وهي تكمل مواد إرشادية قائمة، وقد تشمل عناصر أو نقاطاً إجرائية تؤخذ بعين الاعتبار عند معالجة موضوع أو سياق محدد.

⁴⁵ ينبغي أن تكون المذكرة التقنية بشأن استخدام الكائنات الحية المحورة في مراكز المنشأ وفي النظم الزراعية التقليدية متوافقة مع المبادئ التوجيهية الطوعية أغواي:غو، لإجراء تقييمات الأثر الثقافي والبيئي والاجتماعي فيما يتعلق بالتطورات المقترحة إجرائها، أو المرجح أن تؤثر على المواقع المقدسة والأراضي والمياه التي تشغلها أو تستخدمها المجتمعات الأصلية والمحلية تقليدياً.

⁴⁶ [CBD/CP/RA/AHTEG/2025/1/INF/1](#).

⁴⁷ [CBD/CP/RA/AHTEG/2025/1/INF/2](#).

البند 14

الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها

استُئنف مشروع المقرر التالي من الوثيقة [CBD/CP/MOP/12/10](#).

الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة،

إن يستذكر مقرريه [CP-10/11](#) المؤرخ 10 ديسمبر/كانون الأول 2022 و [CP-11/8](#) المؤرخ 30 أكتوبر/تشرين الأول 2024،

إن يحيط علماً بالتقدم الذي أبلغت عنه الأطراف في تقاريرها الوطنية الخامسة فيما يتعلق بالكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها بموجب بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،⁴⁸ ويقر بنتائج التقييم والاستعراض الخامس لفعالية البروتوكول،⁴⁹

إن يحيط علماً أيضاً بالتحديات التي تواجهها العديد من الأطراف في ضمان التشغيل المستدام، والصيانة، والتطوير المستمر لمرافق المختبرات المعنية بالكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها، والاختلافات الكبيرة في القدرات التقنية والمؤسسية التي لا تزال قائمة بين الأطراف،

1- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى استعراض وتحديث المعلومات الواردة في سجل المختبرات المتاح عبر غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، حسب الاقتضاء، وترشيح مختبرات وخبراء إضافيين للمشاركة في شبكة مختبرات الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها؛

2- يشجع الأطراف على دعم إنشاء، وتنشيط وتعزيز الشبكات الإقليمية للمختبرات والشراكات للترويج لبناء القدرات، وتبادل المعرفة والتعاون التقني في مجال الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها؛

3- كما يشجع الأطراف على وضع استراتيجيات قطرية طويلة الأجل للتشغيل المستدام، وصيانة، والتطوير المستمر لمرافق المختبرات المعنية بالكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها، بما في ذلك من خلال الدعم المؤسسي والتعاون الإقليمي؛

4- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات الدولية إلى توفير الموارد المالية، ولا سيما للبلدان النامية، وخاصة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، لتعزيز البنية التحتية للمختبرات، والخبرة الفنية ونظم مراقبة الجودة في المختبرات للكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها؛

5- يقرر إعداد فصل تكميلي حول تفاعل البوليمراز التسلسلي الرقمي لاستكمال دليل التدريب بشأن الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها في سياق بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية (السلسلة التقنية رقم 05 للسلامة الأحيائية)؛

⁴⁸ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 2226، رقم 30619.

⁴⁹ انظر [CBD/SBI/7/6/Add.1](#).

6- يطلب من الأمانة التنفيذية ما يلي:

(أ) صياغة الفصل التكميلي حول تفاعل البوليمراز التسلسلي الرقمي المشار إليه في الفقرة 5 أعلاه، بالتعاون مع شبكة المختبرات المعنية بالكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها؛

(ب) عقد مناقشات إلكترونية لشبكة المختبرات لتيسير إعداد الفصل التكميلي واستعراضه من قبل الأقران، وذلك تمهيدا لنظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية فيه؛

7- يطلب من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية استعراض مسودة الفصل التكميلي وتقديم توصية لينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول في اجتماعه الثالث عشر؛

8- يطلب من الأمانة التنفيذية، رهنا بتوافر الموارد، ما يلي:

(أ) استكشاف سبل تعزيز شبكة مختبرات الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها، بما في ذلك تيسير إبراز صورة شبكات المختبرات الإقليمية ودون الإقليمية والمبادرات التعاونية ذات الصلة، وتشجيع مشاركة مختبرات وخبراء إضافيين في الشبكة؛

(ب) مواصلة تحسين البوابة الإلكترونية لأخذ عينات الكائنات الحية المحورة والكشف عنها وتحديد هويتها في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

(ج) مواصلة التعاون مع المنظمات ذات الصلة لتوفير تدريب عملي وتطبيقي على الكشف عن الكائنات الحية المحورة وتحديد هويتها للعاملين في المختبرات وموظفي الجمارك ومراقبة الحدود.

البند 15

الاعتبارات الاجتماعية الاقتصادية

استُسخ مشروع المقرر التالي من الوثيقة [CBD/CP/MOP/12/11](#).

الاعتبارات الاجتماعية الاقتصادية

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة

- 1- يرحب بالمعلومات المتبادلة بشأن الخبرات في استخدام الإرشادات المتعلقة بتقييم الاعتبارات الاجتماعية الاقتصادية في سياق المادة 26 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،⁵⁰ مع الإقرار بمحدودية المعلومات المقدمة؛
- 2- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى مواصلة تبادل الخبرات بشأن الاعتبارات الاجتماعية الاقتصادية، بما في ذلك استخدام الإرشادات، في المكتبة الافتراضية لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، وكذلك من خلال التقارير الوطنية السادسة؛
- 3- يطلب من الأمانة التنفيذية إعداد لمحة عامة عن المعلومات المتبادلة عملاً بالفقرة 2 أعلاه لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، في اجتماعه الرابع عشر.

⁵⁰ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 2226، رقم 30619.

⁵¹ الوثيقة [CBD/CP/MOP/9/10](#)، المرفق.

البند 16

التشريعات واللوائح والمبادئ التوجيهية الوطنية بشأن التطورات
الجديدة في التكنولوجيا الأحيائية الحديثة

استُئْسخ مشروع المقرر التالي من الوثيقة [CBD/CP/MOP/12/12](#).

معلومات بشأن التشريعات واللوائح والمبادئ التوجيهية الوطنية بشأن التطورات الجديدة في مجال
التكنولوجيا الأحيائية الحديثة

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة

- 1- يرحب بالمعلومات التي قدمتها الأطراف بشأن التشريعات واللوائح والمبادئ التوجيهية الوطنية الحالية المتعلقة بالتطورات الجديدة في مجال التكنولوجيا الأحيائية الحديثة؛
- 2- يحيط علما بالمعلومات المتعلقة بالتشريعات واللوائح والمبادئ التوجيهية الوطنية الحالية بشأن التطورات الجديدة في مجال التكنولوجيا الأحيائية الحديثة، والمتاحة من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ومصادر أخرى، ويُقرّ بالجهود المبذولة في مختلف المنتديات لتتبع المعلومات المتعلقة بتطوير التشريعات واللوائح والمبادئ التوجيهية الخاصة بالكائنات المطورة باستخدام التكنولوجيا الأحيائية؛
- 3- يُقرّ بأن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة تشهد تطورا سريعا، وأنه تم وضع استجابات تنظيمية أو يجري وضعها في العديد من البلدان؛
- 4- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى تقديم معلومات إضافية بشأن التشريعات واللوائح والمبادئ التوجيهية الوطنية المتعلقة بالتطورات الجديدة في مجال التكنولوجيا الأحيائية الحديثة ذات الصلة ببروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،⁵² ويقر بالفائدة التي ينطوي عليها تبادل المعلومات لتعزيز فهم التطورات الجارية فيما يتعلق بالتشريعات واللوائح والمبادئ التوجيهية، والتطورات الجديدة في مجال التكنولوجيا الأحيائية الحديثة؛
- 5- يطلب من الأمانة التنفيذية إعداد لمحة عامة عن المعلومات المقدمة استجابة للدعوة الواردة في الفقرة 4 أعلاه، للنظر فيها في اجتماعه الثالث عشر.

⁵² الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 2226، رقم 30619.

البند 17

بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي

استُئسخ مشروع المقرر التالي من الوثيقة [CBD/CP/MOP/12/13](#).

بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي

إنّ مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة، والعامل أيضا كاجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي،⁵³

إنّ يشير إلى المادة 13 من بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي الملحق ببروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،⁵⁴

وإنّ يشير أيضا إلى الغاية ألف-10 من خطة التنفيذ⁵⁵ وخطة عمل بناء القدرات⁵⁶ لبروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية،⁵⁷

وإنّ يحيط علما بالمعلومات المقدمة لغرض عملية التقييم والاستعراض الأولى لبروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي،

1- يرحب بصك الانضمام الإضافي إلى بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي بشأن المسؤولية والجبر التعويضي الملحق ببروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية، الذي أُودع منذ اعتماد المقرر [CP-11/10](#) المؤرخ 25 أكتوبر/تشرين الأول 2024؛

2- يدعو جميع الأطراف في بروتوكول قرطاجنة التي لم تقم بعدُ بإيداع صك التصديق على بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه إلى القيام بذلك في أقرب وقت ممكن؛

3- يرحب بحقيقة أن جميع الأطراف تقريبا في بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي قد أبلغت عن تعيين سلطة مختصة للقيام بالمهام المنصوص عليها في المادة 5 من البروتوكول التكميلي، ولكنه يعرب عن قلقه إزاء قيام عدد قليل نسبيا من الأطراف بإتاحة معلومات عن هذه السلطات من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، ويشجع الأطراف على تحديث المعلومات المتعلقة بسلطاتها المختصة والحفاظ عليها في غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

⁵³ طبقا للفقرة 1 من المادة 14 من البروتوكول التكميلي، ورهتا بأحكام الفقرة 2 من المادة 32 من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، يعمل مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول كاجتماع للأطراف في البروتوكول التكميلي. وبناءً على ذلك، اعتمدت الأطراف في البروتوكول التكميلي هذا المقرر.

⁵⁴ المقرر [BS-V/11](#)، المرفق.

⁵⁵ المقرر [CP-10/3](#)، المرفق.

⁵⁶ المقرر [CP-10/4](#)، المرفق.

⁵⁷ الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 2226، الرقم 30619.

- 4- يرحب بالمعلومات المتعلقة بتنفيذ بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي التي قدمتها الأطراف فيه وحكومات أخرى في تقاريرها الوطنية الخامسة بموجب بروتوكول قرطاجنة، والتي ساهمت في عملية التقييم والاستعراض الأولى لفعالية البروتوكول التكميلي؛
- 5- يرحب أيضا بالخطوات التي اتخذتها الأطراف في بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي بغية تنفيذه، مع الإقرار بوجود مجالات تتطلب تعزيزا للتنفيذ؛
- 6- يُقر بأن تدابير الضمان المالي المتعلقة بالضرر، على النحو المحدد في بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي، لا تزال محدودة بين الأطراف فيه؛
- 7- يُقر أيضا بأن العديد من الأطراف في بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي تعتمد على أطر المسؤولية البيئية أو الإدارية أو المدنية لمعالجة المسؤولية عن الضرر الناجم عن الكائنات الحية المحورة؛
- 8- يشجع الأطراف في بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي على تطوير الضمان المالي أو تيسير الحصول عليه، وفقا للمادة 10 من البروتوكول، وعلى وضع أو تطبيق قواعد وإجراءات المسؤولية المدنية التي تجبر الضرر، وفقا للمادة 12؛
- 9- يشجع أيضا الأطراف في بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي على مواصلة الجهود الرامية إلى التنفيذ الكامل للبروتوكول التكميلي؛
- 10- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى إلى نشر معلومات عن التطورات المتعلقة بتنفيذ بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي من خلال المكتبة الافتراضية لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية، بغية تبادل الخبرات في هذا الصدد؛
- 11- يدعو الأطراف والحكومات الأخرى والمنظمات المعنية إلى مواصلة دعم أنشطة بناء القدرات دعما للتنفيذ الفعال لبروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي، ويشجع الجهات المانحة على توفير الموارد اللازمة في هذا الصدد، بغية تحقيق الغاية ألف-10 من خطة التنفيذ وخطة عمل بناء القدرات لبروتوكول قرطاجنة؛
- 12- يطلب من الأمانة التنفيذية التواصل مع الأطراف في بروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي التي أبلغت عن تعيين سلطة مختصة ولكنها لم تنشر بعد معلومات عن كيفية الاتصال بها من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛
- 13- يطلب أيضا من الأمانة التنفيذية مواصلة الترويج لبروتوكول ناغويا-كوالالمبور التكميلي بغية دعم التصديق عليه، والقيام، رهنا بتوفر الموارد، بأنشطة التواصل والتوعية المتعلقة بالبروتوكول التكميلي.

البنود من 18 إلى 20

ليس من المتوخى إعداد مشاريع مقررات في إطار البنود من 18 إلى 20 من جدول الأعمال، وذلك نظرا لطبيعة تلك البنود. وتتعكس الإجراءات المطلوبة من جانب مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في البروتوكول بموجب تلك البنود في جدول الأعمال المؤقت المشروع.
